



Everyone's Smart
University

Project Financial Management

Prepared by
Dr. Walaa Mohamed
Lecture 11

PMG 615

Islamic finance (part one)

مبادئ عامة في التمويل الإسلامي

لماذا نشأ التمويل الإسلامي

التمويل والشريعة

الشريعة والمال

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

أولاً: الشروط العامة للعقود المالية الإسلامية

ثانياً: تصنيف العقود المالية الإسلامية

العقود التمويلية المسماة

1. البيع الآجل

2. عقد السلم

3. عقد الاستصناع

4. المشاركة

5. المضاربة

6. عقد المزارعة

7. الإجارة

أهداف هذه
المحاضرة

لماذا نشأ التمويل الإسلامي

وبعبارة أخرى فإن القناعات بشمولية الإسلام، وكونه نظاماً للحياة، وبصلاحه لمجتمع يتبنى جميع منتجات التقدم العلمي، صارت مسلّمات عند كثير من الناس في البلدان الإسلامية، كما بدأ يدركها كثير من الغربيين من غير المسلمين.

ولكن مشكلة التمويل كانت تحتاج إلى كسر حاجز نفسي كبير، وهو كيف يمكن تقديم التمويل الإسلامي بصورة مؤسسية، تشابه مؤسسات التمويل الربوي؟ أي لا بد من الإجابة على التساؤل حول كيفية قيام مؤسسات تقدم التمويل بصيغ تتفق مع الشريعة، دون أن تضحي بالنموذج المؤسسي الذي ابتكره الغرب، وصدره إلينا. وهو نموذج المؤسسة المتخصصة بالوساطة المالية. ويمكن لنا إذن أن نصوغ أسباب نشأة التمويل الإسلامي وظروفها في هذه النقاط:

1. النفور من التمويل القائم على القرض الربوي.
2. تزايد القناعات بكمال النظام الإسلامي، وتكامله وشموله لجميع جوانب الحياة، بما فيها النظام الاقتصادي، وما يتضمنه من ترتيبات ونظم مالية.
3. المطالبات العديدة في جميع بلدان المسلمين بإلغاء الربا من النظام التمويلي.
4. التريص والتساؤل حول إمكانية قيام مؤسسات تمويلية تتجنب القرض الربوي، دون أن تتنازل عن مزايا الوساطة المالية. وهي الوساطة بين الموفرين والمدخرين من جهة، وبين المستثمرين والمستهلكين من جهة أخرى.
5. وجود طلب متزايد لتمويل إسلامي في شكل مؤسسي، يضاهي النموذج المصرفي المؤسسي الذي ابتكره الغربيون.

التمويل والشرعية

تمثل الشريعة منهج الدين الإسلامي في تنظيم حياة الأفراد والجماعات بجميع جوانبها. والشريعة تنبثق من الوحي المنزل في القرآن والسنة. فهي تعبر إذن عن منهج حياة المسلم، وترسم له خطواته، ومنطلق قراراته. وهي ربانية المصدر، وخاتمة الرسالات التي أنزلها الله سبحانه على أنبيائه ورسله، مما جعلها الصيغة النهائية للفلاح. والشريعة الإسلامية لا تقتصر على النصوص القانونية التي تُعرّف الممكن فعله وغير الممكن فعله، والجائز وغير الجائز، وإنما تشمل أيضاً الآداب والأخلاق، التي تحيط بالأوامر والنواهي، وتشكل سياجات وأطراً، تصون حدود تلك الأوامر والنواهي من تجاوزها أو التعدي عليها.

فالتمويل المنبثق عن الشريعة هو التمويل الذي يلتزم بها أمراً ونهياً وأدباً وخلقاً. ونشير هنا إلى ثلاث خصائص رئيسة فقط للأوامر والنواهي الشرعية، التي تحدد معالم التمويل الإسلامي وهي: (1) التمويل من خلال دعم المبادلات في السوق الحقيقية. (2) صون حق الملكية الفردية وما يرتبط بها من حق الاستحقاق Entitlement Right. (3) الالتزام بتمويل الطيبات وعدم تمويل الخبائث.

1. التمويل من خلال دعم المبادلات في السوق الحقيقية

تربط الشريعة التمويل بعقود البيوع والإيجارات والمشاركات، مما يجعل التمويل مساعداً وميسراً لعمليات إنتاج السلع والخدمات وتداولها فالتمويل من خلال البيوع يتم بتقديم السلع مع تفاوت المدى الزمني بين الحصول على السلعة ودفع ثمنها، فيكون التمويل إما بيعاً آجلاً أو تسليماً آجلاً مع دفع الثمن مقدماً. أما التمويل بالإيجارات فيقوم على تملك سلعة، وتقديم منافعها وخدماتها للغير، دون أن يحتاج المنتفع منها إلى دفع كامل ثمنها. أما التمويل بالمشاركات فيتضمن جميع الموارد من جهات متعددة من أجل إقامة المشروعات، وإنتاج السلع والخدمات.

2. صون حق الملكية الفردية وما يرتبط بها من حق الإستحقاق Entitlement Right

يشكل صون حق الملكية الفردية، وما يرتبط بها من حق الاستحقاق، قاعدة أساسية من قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي، وبخاصة في جميع جوانبه المالية. فالناس مسلطون على أموالهم، لا يجوز تقييدهم، ولا الاعتداء على ممتلكاتهم، من قبل الآخرين بها في ذلك الدولة. والناس يستحقون الزيادات الناشئة عن أموالهم، ولا يجوز لأحد الاعتداء على هذه الزيادات، لأنها مملوكة لمن يملك الأصل الذي نشأت عنه. كما أنه لا يمكن التنازل عن الملكية الفردية أو الزيادات الناشئة عنها إلا بإرادة واعية، بعقد من عقود التنازل

التمويل المتوافق مع الشريعة هو التمويل الذي يلتزم بها أمرا ونهيا وأدبا وخلقا. وهو يتميز بثلاث خصائص رئيسية هي:

١. اقتصره على المبادلات في السوق الحقيقية
٢. صون حق الملكية الفردية وحق الاستحقاق
٣. تمويل الطيبات دون الخبائث

عن الملكية، وهو ما يسمى بعقود التبرعات، التي تعتمد إرادة واحدة وترتبط بها. أما فيما عدا عقود التبرعات ذات الإرادة الواحدة، فإن المبادلات التعاقدية بين الناس تخضع لمبدأ التوازن والتعادل بين طرفي العقد. لذلك ترفض الشريعة الظلم بكل أشكاله، بما في ذلك عدم التعادل في عقود المبادلات، الذي يُنبئ عن عدم سلامة الرضا في الإرادة التعاقدية. إن اشتراط التعادل أو التكافؤ في عقود المبادلات يشكل قاعدة من قواعد الشريعة الأساسية، لأن الإنسان بطبيعته لا يقبل عدم الموازنة بين ما يؤخذ ما يُعطى. رغم أنه في عقود التبرعات وإرادة واحدة واعية يعطي ما يشاء كيفما يشاء. لذلك حرم الله الربا، أي لأنه زيادة لا يملكها الدائن، الذي كان - عند إعطائه القرض - قد حوّل ملكه إلى دين غير قابل لإنتاج زيادة. فمن أين تتأتى له هذه الزيادة؟ ولذلك نجد آيات تحريم الربا تصفه بالظلم، وأنه أكل للمال بالباطل. فهو أخذ دون مقابل أو دون تعادل وتوازن في عقد مبادلة.

التمويل والشرعية

3. الالتزام بتمويل الطيبات وعدم تمويل الخبائث

إن اقتصار التمويل الإسلامي على الطيبات يعني أنه يساعد على زيادة إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها، بما ينفع الناس في معاشهم وأحوالهم الأخرى. أما السلع الضارة بالإنسان، أو المؤذية لبيئته الاجتماعية أو المادية، فإن من الخير للبشرية كلها، أن يقل أو ينعدم إنتاجها وتداولها بين الناس. فتطبيق المعيار الأخلاقي في التمويل أمر يربط التمويل بمصلحة الإنسان نفسه، ويجعله ملتزماً بإعانة الإنسان على تحسين بيئته الفردية والجماعية وتنميتها معاً.

إن هذه الخصائص الأساسية الثلاث للتمويل الإسلامي تجعله متميزاً بالتزامه بمصالح الإنسان، بغض النظر عن معتقده، أو دينه، أو لونه، أو مكانه الجغرافي. مما يجعل التمويل الإسلامي تمويلاً عالمياً على الرغم من أن المسلمين هم الذين طالبوا به في عصرنا الحاضر، وهم الذين جعلوا منه واقعاً ملموساً في الحياة الاقتصادية المعاصرة. فالتمويل الإسلامي يهدف إذن إلى تحقيق مصالح إنسانية ذات صبغة عالمية، لا تنحصر في مجتمع أو دين أو نظام اقتصادي أو سياسي. وذلك لأنه أكثر منطقية وعقلانية من التمويل عن طريق القرض الربوي، الذي لا يلتزم بحكم طبيعته بهذه الخصائص الثلاث.



مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال

- حماية وتنمية الأموال الخاصة
- حماية وتنمية الأموال العامة

- صون حق الاستثمار والاستزادة والتشجيع عليهما
- حماية العوائد والزيادات المستحقة

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

المنتجات المالية التي تتعامل بها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى هي عقود تمت صياغتها بشكل دقيق بحيث تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة، ومع القوانين والتعليمات والنظم السائدة في البلدان التي تعمل فيها البنوك الإسلامية أو المؤسسات المالية الإسلامية

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

أولاً: الشروط العامة للعقود المالية الإسلامية

العقد علاقة اتفاقية رضائية بين شخصين أو أكثر. وللعقد في الشريعة - كما في كل القوانين الأخرى - أركان وخصائص. أما أركان العقد فهي ثلاثة: العاقدان، والإيجاب والقبول، والشئ المتعاقد عليه وما يقابله من ثمن نقدي أو عيني. (وقد يعدها البعض ستة لأنها كلها أزواج). ولكل ركن من هذه الأركان شروطه المعروفة في مواضعها من المجلدات الفقهية. والتي لا نرى حاجة إلى ذكرها هنا. وستقتصر مناقشتنا في هذا الفصل على الشروط العامة التي تتعلق بجميع العقود المالية.

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

هنالك خمس مسائل عامة، تشتمل على جميع الشروط العامة الأساسية المتطلّبة في عقود التمويل من الوجهة الشرعية هي: الأهلية، والتراضي، والتوازن، والمعيّار الأخلاقي، وتجنب المحرمات الشرعية، وأخيراً الواقعية.

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

1. الأهلية والتراضي

تتعلق الأهلية بصفات العاقلين وقدرتها القانونية والشرعية على إجراء العقد. وأهلية التعاقد عموماً يراها الفقهاء متوفرة في البالغين العاقلين. أي الأشخاص الذين أتموا سن البلوغ فصاروا بذلك مؤهلين، جسدياً وعقلياً، لإدراك مصالحهم، وتفهم ما يمكن أن تؤول إليه أعمالهم من تحقيق منافع لهم أو درء مفسد عنهم، ومعرفة المسؤوليات التي تترتب عليهم نتيجة العلاقات التي ينشئونها بينهم وبين الآخرين. ومن ثم يستطيعون اتخاذ القرارات التي تحمي مصالحهم، وتحقق منافعهم، وتعظم ثرواتهم. على أن فقهاء الأحناف، منذ مؤسس المذهب الإمام أبو حنيفة قد لاحظوا أن الآية السادسة من سورة النساء قد فرقت بين البلوغ والتصرف بالأموال. فالآية ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾. تضيف شرط الرشد أو قيد الرشد قبل أن يُردَّ مال اليتيم له ليستطيع التصرف به كما يشاء. وقد اختار الإمام أبو حنيفة معياراً للرشد هو إتمام السنة الثامنة عشرة.

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

أما الجانب الثاني من قضايا الأهلية فيتعلق بالقدرات العقلية لكل من طرفي العقد. فالأصل في التعامل مع الأشخاص البالغين جميعهم أنهم عقلاء سليمون، من حيث قدراتهم الذهنية والعقلية، يدركون مصالحهم وما ينفعهم أو يضرهم. فالعقل - في مقابلة الجنون والبله - مفترض في جميع الأشخاص البالغين، إلا أن يكون قد ثبت عكس ذلك قبل التعاقد. على أن هنالك مسائل أخرى في الأهلية لا نحتاج إلى التفصيل فيها هنا وبخاصة فيما يتعلق بتصرفات المدين المحجور عليه أو التصرفات في مرض الموت وغير ذلك مما يطعن بأهلية العاقد ويناقشه بالتفصيل الفقهاء والقانونيون على حد سواء. ونريد هنا أن نؤكد على قضيتين مهمتين جداً. القضية الأولى أن الشريعة الإسلامية لا تميز في مسائل الأهلية بسبب الدين، أو العرق، أو الجنس، أو اللون، أو الأصل الجغرافي. فالناس كلهم مؤهلون للتملك والتصرف بأموالهم مهما كانت أديانهم وألوانهم وأجناسهم وأعراقهم ومواطنهم.

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

ومن المسائل المتعلقة بالأهلية مسألة التفويض بالتعاقد، سواء أكان هذا التفويض ضرورياً بنص القانون، كما هو الشأن في تصرفات الأشخاص الطبيعيين نيابة عن الأشخاص القانونيين أو المعنويين، كالشركات والإدارات الحكومية وغيرها من الشخصيات القانونية، أم كان بتفويض شخصي مباشر من قبل المؤهل، لإجراء عقد مالي لشخص آخر مؤهل أيضاً، يتضمن الإذن له أو أمره بإجراء العقد نيابة عنه من خلال عقد الوكالة. ويسمى التفويض أو التأهل للتعاقد نيابة عن شخص قانوني أو معنوي *Appropriate Representative*، يتم اتخاذه حسب نظام الشركة أو الإدارة الحكومية ومن قبل السلطة المسؤولة عن ذلك.

أما الحاجة للأهلية فهي من أجل التراضي الذي هو الجزء الثاني من هذه القاعدة. فهي أهلية لإعلان الرضا بالعقد، ويعبر عن الرضا بالإيجاب والقبول أو بعبارتي العرض والموافقة كما هو الدارج والمعتاد في العقود المالية.

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

2. التوازن

العقود المالية نوعان. نوع يتطلب إرادتين، وهو ما نسميه بعقود المعاوضات والمشاركات، وتتقابل هاتان الإرادتان وتلتقيان على أمر مشترك، يؤدي إلى صون مصالح الطرفين أو تعظيمها. وإلا لما دخل الشخص في ذلك العقد. أما النوع الثاني فيحتاج إلى إرادة واحدة مؤثرة، وهي عقود التبرعات. ومنها الوصايا لأن الوصية نوع من التبرع أيضاً. ففي التبرعات نجد معطياً مانحاً يُنشئ العقد ويؤثر فيه. وإن تطلبت بعض القوانين - كما هو الشأن في الشريعة الإسلامية نفسها - إرادة ثانية فإن هذه الإرادة الثانية ليست فاعلة مؤثرة منشأة للعقد، وإنما هي إرادة ثانوية ينحصر دورها بحق الرفض فقط، فلها أن تقبل هذا العطاء أو ترفضه.²

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

والعقود المالية التي تتطلب إرادتين يشترط فيها التوازن بين ما يأخذ العاقد وما يعطي. بمعنى أن تتكافأ المنافع للطرفين من هذا العقد. فإذا لم تتكافأ أو تتوازن المنافع لطرفي العقد، كان العقد المالي إما باطلاً، أو قابلاً للطعن فيه. فعقد القرض الربوي مثلاً يفتقد شرط التوازن، لأن فيه مقابلة بين زيادة مالية محققة هي مقدار الربا للطرف المقرض. أما ما يحصل عليه الطرف الآخر فهو احتمال انتفاع، قد يتحقق، وقد لا يتحقق، بل قد يتحقق عكسه أيضاً. فعقد القرض الربوي هو إذن مبادلة ما يسميه الفقهاء «عيناً بوهماً». وهو ما يجعله مفتقداً إلى عنصر التوازن. ومن أمثلة عدم التوازن في العقود المالية ما يُعرف بعقود الغرر.³ فبيع حصان شارد تائه في الغابة لا يُعرف وجوده من عدمه أو لا تعرف حالته التي هو عليها من كسر في قوائمه أو غير ذلك بمبلغ نقدي محدد، هو من بيوع الغرر فهو أيضاً من العقود التي تخل بمبدأ التوازن، لذا رفضته الشريعة. وكذلك أيضاً العقد الذي يتضمن دفع مبلغ محدد مقابل فرصة لتحقيق كسب مادي، مثل عقود القمار أو اليانصيب، فهو عقد يفتقد شرط التوازن، لأنه مبادلة مقدار من المال بفرصة أو حظ، قد تتحقق فيه منفعة، وقد لا تتحقق. فهو إذن يفتقد إلى شرط التوازن أيضاً. ومن أمثلة فقدان شرط التوازن ما يسمى بالشرط الجزائي في عقود التمويل. ومثاله: «في حالة عدم دفع أي قسط من الأقساط الفرعية تعتبر جميع المدفوعات السابقة من حق الطرف الأول وليس للطرف الثاني أي حق في السلعة المباعة». إذ إن من حق البائع أن يعوّض عن أي ضرر يتسبب له من عدم دفع القسط المطلوب، أما أن يكتسب منافع هي جميع ما دفعه المشتري سابقاً مهما كان مقدارها، بسبب عدم الدفع فأمر ليس له ما يقابله من منافع للطرف الآخر. فهو يفتقد أيضاً إلى عنصر التوازن.

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصفيفها

3. المعيار الأخلاقي

يقوم المعيار الأخلاقي على المبدأ الذي ذكرناه سابقاً. وهو أن كلَّ ضار خبيث وكلَّ خبيث محرّم. الأمر الذي يعني أن كل ما يضر الإنسان ليس بهال يمكن أن يُمْتَلَك أو يُنْتَج أو يُشْتَرَى. وإذا لم يكن الشيء مالاً فلا يجوز بذل المال في إنتاجه أو مبادلاته. ومن ثم فلا يجوز تمويله أو تمويل من يقوم بإنتاجه أو مبادلاته.

إن تطبيق المعيار الأخلاقي في التمويل يقتضي أن يقتصر التمويل الإسلامي على الإعانة في إنتاج الطيبات وحدها دون الخبائث. فما اتفق الناس على ضرره وأذاه هو من المنكر الخبيث، الذي لا يجوز أن يُموَّل أو يُتموَّل. الأمر الذي يعني أن التمويل - حتى يكون متفقاً مع الشريعة الإسلامية - ينبغي أيضاً أن يحرص على ما ينفع الناس، وأن يبتعد عما يضرهم. فلا يمكن في إطار التمويل الإسلامي تقديم المال للإعانة على إنتاج الخمر

أو التبغ والسجائر أو منتجات بيع الأعراض وما شابه ذلك مما يمكن أن تموله المؤسسات التي لا تلتزم بالشريعة. من هنا يكون التمويل الإسلامي تمويلاً إنسانياً أيضاً، تُراعى فيه منافع الإنسان الحقيقية والقيم الأخلاقية العامة، التي يشترك فيها جميع الناس، بما يعين على صون صحتهم وأخلاقهم وبيئتهم الاجتماعية والمادية. فلا تموّل المسكرات والمخدرات، ولا تمويل المفسدات الاجتماعية ولا المفسدات البيئية.

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصفيتها

ومما يشمل مبدأ المعيار الأخلاقي في التمويل أن يُحجَب التمويل عن المؤسسات التي تخالف حقوق الإنسان الأساسية، مثل الشركات التي تستخدم الأطفال في صناعة منتجاتها، أو الشركات التي تتحيز في رواتبها ومنافعها ضد النساء، أو ضد أي فئة اجتماعية أخرى. وكذلك الشركات التي تفسد في الأرض والبيئة

مثل الشركات التي تلقي بالنفايات الصناعية في أجواء الأرض أو في فجاج البحار. وكل ما ماله الإضرار بالمخلوقات المحيطة بنا، مما ينعكس على الإنسان نفسه في النهاية.

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

4. معيار الإباحة الشرعية

يقتضي معيار الإباحة الشرعية أن كل شيء من سلعة أو عمل تحرمه الشريعة الغراء وتدينه لا ينبغي أن يصله التمويل الإسلامي. مثال ذلك تمويل إنتاج لحم الخنزير ومبادلاته ومشتقاته.

ولا شك أن هنالك تداخلاً بين المعيار الأخلاقي ومعيار الإباحة الشرعية. فبالنسبة للمسلمين يسود الاعتقاد أن كل ما حرّمته الشريعة هو من الفساد المادي أو الاجتماعي أو الأخلاقي. ذلك لأن الله تعالى إنما حرم الخبائث وأحل الطيبات. لذلك نعتقد أن كل محرم خبيث، اعتقاداً إيمانياً عميقاً ومحضاً، سواء أبيض العلم وأبحاثه ما في المحرم من مضرات ومساوئ، أم لم ينجح بعد في بيان ذلك. فالذي نعتقد في هذا الخصوص أنه إذا لم نجد الدليل من العلوم الطبيعية على خُبث محرم من المحرمات، فإنما ذلك لأنه لم تُبذل في ذلك جهود علمية تفصيلية، أو لأن للتحريم أهدافاً متعددة لم يصل إليها البحث العلمي بعد. لذلك نجد كثيراً من المسلمين يُدخلون معيار الإباحة الشرعية ضمن المعيار الأخلاقي.

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

ولكن هذا الاعتقاد الإيماني لا يشاركنا فيه غير المسلمين، على الرغم من أننا نلتقي معهم فيما يتعلق بكل جوانب المعيار الأخلاقي نفسه. لذلك رأينا أن نفصل بين المعيار الأخلاقي والمعيار الشرعي هنا، حتى يتبين ما يشاركنا فيه غير المسلمين مما لا يشاركوننا فيه. فكل ما ثبت علمياً ضرره وأذاه أمر أخلاقي عام، لا يمكن أو لا يجوز أن يدعمه التمويل الإسلامي. أما ما نصت على تحريمه الشريعة مما لا نجد في العلوم المادية ما يؤكد ضرره تأكيداً، لا جدال فيه ولا مرأى، فيدخل في المعيار الشرعي، الذي لا يشترك معنا فيه غير المسلمين، على الرغم مما نعتقده من أنه يرتبط بالأخلاق أيضاً.

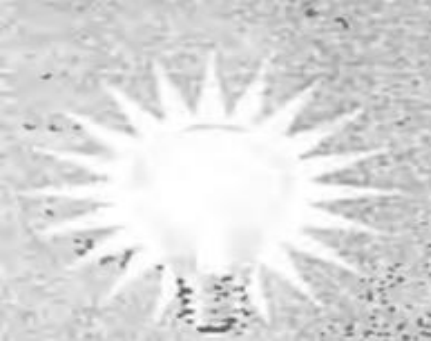
المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

5. معيار الواقعية في التمويل الإسلامي

وهو من المعايير الأساسية التي تكتسي أهمية خاصة. فالتمويل قطاع مساعد للقطاعات الإنتاجية التي تنتج السلع والخدمات. ويعني معيار الواقعية أن لا يمول إلا ما هو سلعة حقيقية أو عمل حقيقي، وأن يستبعد تمويل النشاطات التي لا تستند إلى الحقيقة الواقعية كما هي مجردة في عالم الواقع، مما لا تعتبره الشريعة مالا أصلاً بسبب ابتعاده عن الحقيقة واقترابه من التخيلات والأوهام.

ومعيار الواقعية يقتضي ألا تستعمل الموارد في أصول مُتَخَيِّلَةٍ ليس لها حقائق على الأرض. مثال ذلك المؤشرات Indexes أو الاختيارات Options.⁴ فالمؤشرات نحو مؤشرات أسواق الأسهم ومؤشرات أسعار السلع كالبتروول والسكر والنحاس ومؤشرات

أسعار العملات كالดอลลาร์ واليورو وغيرها تقدم معلومات ذات دلالة كبيرة، وهي أدوات مهمة في فهم تحركات الأسواق والأسعار. ولكن هذه المؤشرات ليست بذواتها أموالاً حقيقية مادية كانت أم معنوية. إذ إن المؤشرات إنما هي عمليات حسابية، وبالتالي يتعارض تملكها، أو بيعها وشراؤها مع مبدأ الواقعية.



المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

أما الاختيارات فإنما هي عقود ابتكرتها الأسواق المالية كأسلوب للمضاربة يتعد عن الحقيقة الواقعية، بمعنى أن تملك الاختيار ليس تملكاً لجزء من الشركة، كما هو الشأن في تملك السهم. فلا تقبل الشريعة أيضاً تمويلها، ولا تمويلها، ولا تملكها، ولا بيعها، ولا شراءها. فالاختيار هو حق شراء (أو بيع) سهم أو سلعة في الأسواق العالمية المنظمة، خلال فترة زمنية محددة أو عند نهايتها. يتمثل هذا الحق في عقود ابتكرتها الأسواق المنظمة بهذا الاسم، يتم بيعها وشراؤها مستقلة عن السهم أو السلعة التي هي حق شرائها أو بيعها. فلو أن إنساناً امتلك سهماً في شركة من الشركات وآخر امتلك اختياراً لشراء سهم لتلك الشركة نفسها. فإن ارتفاع قيمة السهم يزيد في ملك مالكه، مما يعني أنه يمثل ارتفاعاً في تقويم السوق لتلك الشركة (زيادة الطلب) أو زيادة حقيقية في موجودات الشركة وممتلكاتها. الأمر الذي يجعل مالك السهم أكثر ثروة نتيجة لارتفاع قيمة سهمه. ولكن ما الذي يبرر الزيادة التي يحصل عليها مالك الاختيار الذي هو حق شراء سهم لتلك الشركة؟ فهو لم يملك ذلك السهم فعلاً حتى نقول إن ملكه قد زاد!

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

إن استحقاق مالك الاختيار لزيادة مماثلة لما استحققه مالك السهم ليس له مبرر حقيقي، إذ لم يملك أي شيء في تلك الشركة، وإنما امتلك شيئاً مُتَخَيَّلاً يعكس كالمراة التغيرات التي حصلت لمالك السهم. لذلك يفتقد الاختيار إلى عنصر الواقعية، فلا يقع ضمن حدود التمويل الإسلامي.

ومن أمثلة فقدان الواقعية أيضاً الزيادة في الديون بسبب الزمن، فإن الدين لا يولد في الحقيقة أي زيادة، لأنه بطبيعته أمر معنوي، غير قابل للزيادة، إلا إذا أضفنا إليه افتراضات تعسفية غير واقعية. فالفائدة نفسها أو الربا إنما هي زيادة افتراضية، غير واقعية لأن الدين لا يولد إضافة، أو ديناً صغيراً. ومن ثم فإن الربا يفتقد إلى معيار الواقعية الذي يتطلبه التمويل الإسلامي.

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

الشروط الشرعية العامة لعقود التمويل

- التراضي والأهلية
- التوازن
- الاختيار الأخلاقي
- الإباحة الشرعية
- الواقعية

شكل 3: الشروط الشرعية العامة لعقود التمويل

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

مقارنة شروط التمويل الإسلامي مع شروط التمويل التقليدي

إن الشروط الخمسة المذكورة التي ينبغي توافرها كلها معاً في عقود التمويل الإسلامية تتميز تميزاً واضحاً عن عقود التمويل التي تقوم على القرض بفائدة.

ففى حين أننا نجد شرطى التراخي والأهلية في جميع العقود المالية، إسلامية كانت أم تقليدية، فإن هنالك فوارق كبيرة في باقي المعايير المتمثلة في شروط الواقعية والتوازن والمعياري الشرعي، كما نجد فروقاً أيضاً فيما يتعلق بالمعياري الأخلاقي.

فالقوانين كلها في جميع بلدان العالم وفي ظل الأيديولوجيات المتعددة تشترط نوعاً من التوازن في العقود، ولكن التمويل الإسلامي يحمل شرط التوازن إلى أبعد مدى، فلا يقبل

اختلال التوازن بأي شكل من أشكاله. حتى إن الفقه الإسلامي ليسمي عقد الربا «عقد مبادلة عين بوجه». حيث إنه لا توازن بينهما. يضاف إلى ذلك ما يتحدث عنه الفقهاء من الشروط التي تخالف معيار التوازن مثل اشتراط تقييد المالك في ملكه نتيجة لعقود بيع السلع والمنافع، أو مثل اشتراط توزيع الخسارة بغير نسبة المساهمة المالية في عقود المشاركات. وهي مسائل ترى فيها الشريعة الإسلامية تعارضاً مع شرط التوازن في العقود المالية.

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتخصيفها

أما المعيار الأخلاقي فعلى الرغم من الفكرة العامة أن قوانين المجتمعات كلها إنما هي مبنية أساساً على حقوق الإنسان وأن الأخلاق إنما هي مبادئ إنسانية عامة، فإن التمويل الذي يقوم على القرض بالفائدة لا يهتم بتطبيق المعيار الأخلاقي فيما يُموّل. فلا تمييز بين تمويل المنتجات الضارة بالإنسان أو البيئة مما يمكن أن نسميه بالخبائث وبين تمويل الطيبات. وحتى إن وجدت في البلدان الغربية مؤسسات مالية تسعى إلى تطبيق المعايير الأخلاقية في التمويل، فإنما ذلك وصف إضافي لهذه المؤسسات أو لبعض عقودها التمويلية، دون أن يكون خاصة من الخصائص الذاتية لطبيعة التمويل بالقرض بالفائدة نفسه. ذلك لأن المقرض ليس له أن يتحكم فيما سيفعله المقرض بما تملكه من مال نتيجة عقد القرض. أما التمويل الإسلامي فلأنه يقوم على تملك السلع والخدمات، ثم بيعها، فلا بد له أن يمر بالمعيار الأخلاقي لأن ما نَحَبْثُ من منتجات وخدمات لا يصح أن يُشترى أو يُمتلك أو يُباع.

هل القوانين الوضعية
غير أخلاقية؟

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

أما معيار الواقعية فإن فيه تفاوتاً كبيراً بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي. فالقطاع المالي في الاقتصاد الرأسمالي المعاصر لا يهتم أبداً بمبدأ الواقعية. لأنه تحول إلى اعتبار المضاربة على الأسعار Speculation أهم عناصر الأسواق المالية. إذ إنه يبيع كثيراً من المعاملات غير الواقعية مثل المضاربات على الأسعار المستقبلية Futures، والاختيارات Options، وتداول المؤشرات Trading، indices، والعقود على الفروق (CFD) Contracts for the Difference، والمراهنات على فروق أسعار العملات Betting on Currency prices، وغيرها من عقود المضاربات المحضة. فالقطاع المالي الرأسمالي تحول إلى قطاع مضاربات، لا حاجة له أن يرتبط بالسوق الحقيقية. في حين أن التمويل الإسلامي يؤكد على مبدأ التملك كأساس لنشوء الربح أو الزيادة التمويلية.

ناقش فكرة الأصول المالية
الوهمية، ما معناها؟ وما العيب
في السماح بالتعامل بها؟ ولماذا
تحرّمها الشريعة؟ وما
هي آثار تحريم التعامل
بها على قطاع التمويل؟

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

ثانياً: تصنيف العقود المالية الإسلامية

تُصنّف العقود المالية الشرعية حسب طبيعة العقد وخصائصه الرئيسية. وهذا التصنيف بحسب هذين المعيارين هو ما نستخلصه مما درجت عليه الكتابات الفقهية التقليدية. ولكننا سنضيف تصنيفاً ثالثاً لأغراض دراسية محضة حيث سنقسم العقود المالية الإسلامية أيضاً إلى عقود مساهمة وهي العقود التمويلية التي وردت في الكتابات الفقهية التي تمتد عمقاً في التاريخ الإسلامي إلى ما يزيد عن عشرة قرون فهي مساهمة لأنها مُنحت أسماء متميزة عُرفت بها في الكتابات الفقهية التراثية. أما القسم الثاني فهو العقود المالية المولدة وهي أكثر العقود شيوعاً في البنوك الإسلامية اليوم وهي عقود قامت على أساس جمع عقود مساهمة وتركيبها في معاملة واحدة.

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها



شكل 4: العقود الإسلامية للتمويل

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

تصنيف العقود المالية من حيث طبيعة العقد

لقد درجت الكتابات الفقهية على تقسيم العقود المالية من حيث طبيعتها والعلاقة الناشئة بين طرفيها إلى ثلاث مجموعات هي: المعاوضات والمشاركات والتبرعات.

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

عقود المعاوضات

عقود المعاوضات التمويلية هي العقود المالية التي تقوم على مبادلة شيء بآخر. وتشمل البيع الآجل وبيع السلم وبيع الاستصناع والإجارة لأن الإجارة هي بيع منافع. كما تشمل أيضاً معظم العقود التمويلية المولدة من مرابحة، واستصناع متواز، وسلم متواز، وإجارة مع الاقتناء، وغير ذلك من العقود التمويلية التي سوف ندرسها في الفصول القادمة.

فالمعاوضات التمويلية هي ما يقوم على المبادلة بين سلعة (أو منفعة) وثمان، يكون أحدهما أو كلاهما مؤجلاً. ويتضح في عقود المعاوضات انتقال ملك السلعة أو المنفعة من البائع إلى المشتري، وانتقال ملكية الثمن من الشاري إلى البائع، وهو ما تعنيه المعاوضة نفسها. ومن الواضح أن



أياً من الإرادتين في العقد لن ترضى بإجرائه، إلا إذا كان فيه نفع لها. لذلك يمكن القول إن عقد البيع يولد منافع للطرفين، لأنه لو انعدمت المنفعة المولدة لأي واحد من طرفي العقد لما نشأ العقد. إذ لا يوجد أي دافع عندئذ للطرف الذي لا يتنفع من العقد لأن يدخل فيه. فالتمويل بالمعاوضات هو عملية إنتاجية بطبيعتها لأنها تولد منفعة جديدة لم تكن موجودة من قبل تنشأ عن المبادلة نفسها.

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

عقود المشاركات

أما عقود التمويل بالمشاركات فتشمل شركة العقد، والمضاربة، والمزارعة، والمساواة والمغارسة، والشركة على أساس توزيع العائد الإجمالي، وغير ذلك من العقود التمويلية المسماة أو المولدة.

والمشاركات هي الصنف الثاني من العقود بحسب طبيعتها، فهي تقوم على تجميع موارد وأصول مالية وبشرية من طرفين أو أكثر من أجل القيام بمشروع، يهدف إلى بيع سلع أو خدمات وتحقيق أرباح منها. مثال ذلك عقود المشاركة والمضاربة والمزارعة. فعقود المشاركات تتضمن جمع أصول وموارد بعضها إلى بعض، دون أن يتغير شيء في ملكيتها، وذلك بقصد التمكن من إنتاج سلع أو خدمات لتباع لآخرين بثمن أكثر من كلفتها. أي أن قصد عقود المشاركات إنها هو الاسترباح، من خلال بيع سلع وخدمات. ويعتقد طرفا العقد أن ضم مواردهما يمكنهما من إنتاج تلك السلع أو الخدمات وبيعها، أو على الأقل يحسن قدراتها على ذلك. فعقود المشاركات هي في الحقيقة عقود تمكين من الاسترباح ولكن مجرد إجراء العقد فيها (أي ضم الموارد) لا يولد منافع بنفسه، وذلك خلافا لعقود المعاوضات كالبيع.

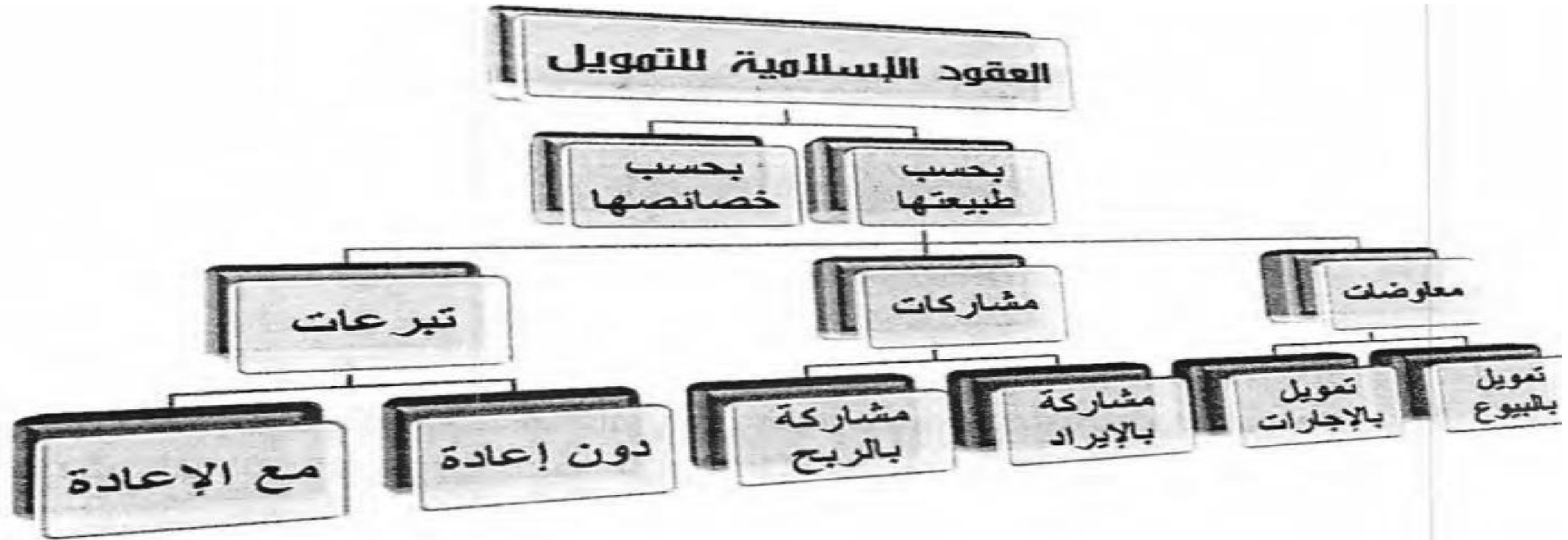
المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

عقود التبرعات

والنوع الثالث من العقود المالية من حيث طبيعة العقد هو عقود التبرعات. والتبرعات عقود تعتمد أساساً على إرادة واحدة هي التي تُنشئ التبرع وتمنحه للطرف الآخر. فهي إرادة مقرّرة مانحة منشئة للعلاقة التعاقدية بين الطرفين. وإذا كان للإرادة المتلقية للتبرع من دور، فإنها هو دور القبول أو الرفض، فهي لا تنشئ العقد أساساً.

والتبرعات تمويل بكل تأكيد على الرغم من عدم إدخالها في العادة ضمن الدراسات المالية أو دراسات القطاع المالي. إذ كثيراً ما تقتصر الدراسات المالية على تقديم وسائل الدفع التي تقصد إلى انتفاع صاحبها من ذلك التقديم وحدها دون التبرعات. وفي الحقيقة فإن التبرعات، سواء أكانت عينية أم نقدية هي تمويل للطرف المستفيد من الطرف المانح. وهذا النوع من التمويل هو ما تقوم عليه الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح، وما يقدمه أيضاً الأفراد فيما بينهم من هدايا وصدقات ومنح وتبرعات. ومن أمثلة العقود التمويلية التبرعية الهبة والمنحة والصدقة وسائر العطايا والتبرعات.

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها



شكل 5: العقود الإسلامية للتمويل

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

على أننا ينبغي أن نلاحظ أن التمويل الذي يقوم على التبرعات ولا يهدف إلى الربح أنها هو تحويل مجاني، أحادي الاتجاه، لوسائل الدفع أو للسلع والخدمات من طرف مانح إلى طرف آخذ. فمن جهة نلاحظ أن عقود التبرعات تنقل ملكية الشيء الممنوح إلى مالك جديد.

ومن جهة ثانية فإن عقود التبرعات لا تولد منفعة أو قيمة مضافة جديدة. اللهم إلا إذا اعتبرنا أن عملية التبرع ذاتها تولد رضا نفسياً داخلياً عند المانح، وهي منفعة غير مثمّنة في المعاملات بين الناس، أي هي منفعة ذاتية غير تبادلية لا يمكن أن نضع لها وزناً مالياً أو قيمة مالية.

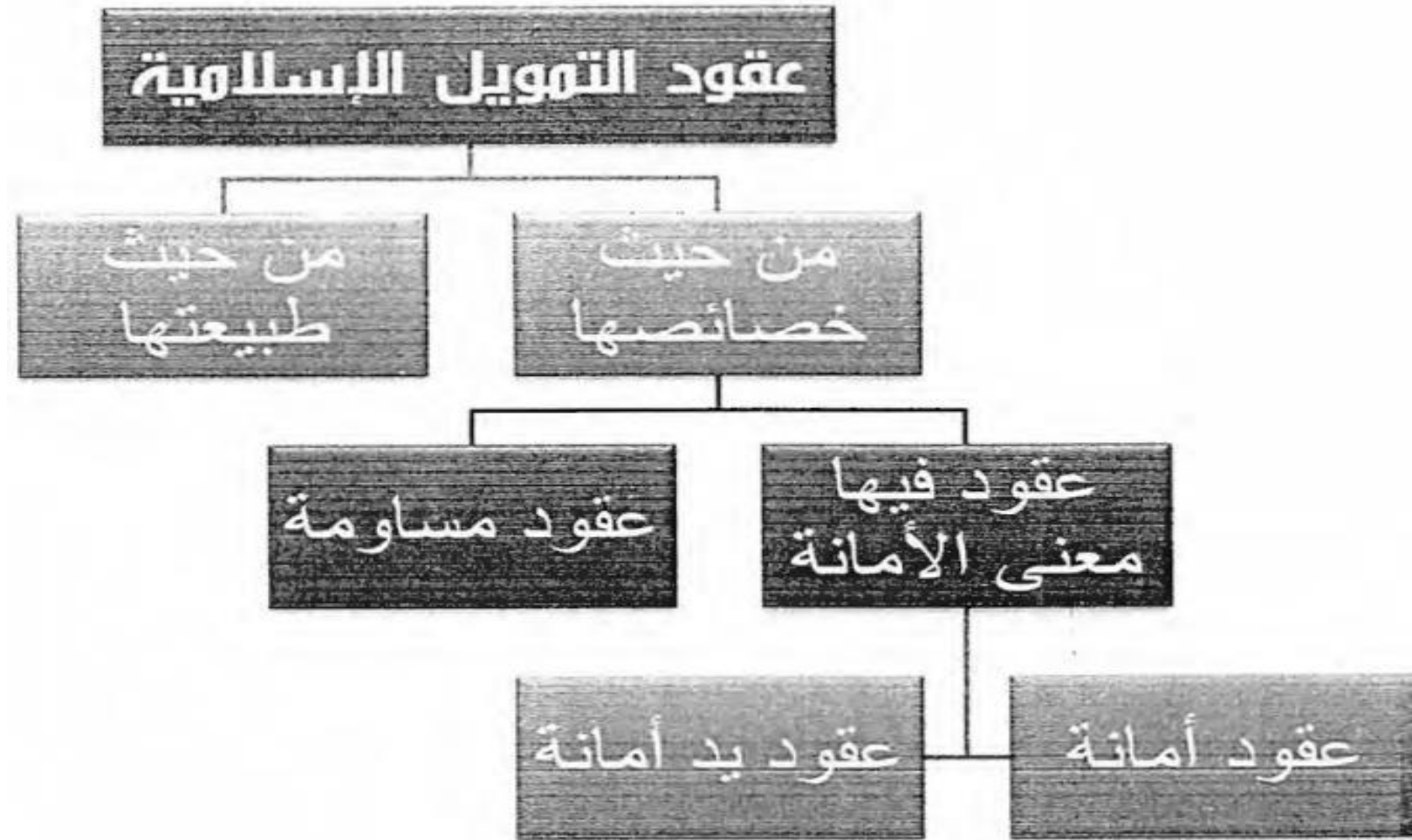
والتمويل التبرعي لا يدخل - كما قلنا - في مجال النشاطات التي تمارسها مؤسسات القطاع المالي من مصارف وشركات تمويل وغيرها. لذلك سنعتبر التمويل التبرعي وعقوده خارجة بصورة أساسية عن موضوع هذا الكتاب ولن نعود إلى تفصيل فيها في الفصول القادمة، الأمر الذي يقتضي أن نوليها شيئاً قليلاً من العناية الآن.

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

تصنيف العقود المالية من حيث خصائص العقد

تصنّف المراجع الفقهية عقود التمويل من حيث خصائص العقد إلى عقود تقوم على فكرة الأمانة، وعقود تقوم على فكرة المساومة. وفي الحقيقة فإن هذا التقسيم يقوم على معنى العبارتين المذكورتين. فالمساومة تعني التفاوض والتحاور على العقد وشروطه. والأمانة لغة تعني الصدق والثقة.

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها



شكل 6: عقود التمويل الإسلامية

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

عقود التمويل التي تقوم على الأمانة

إن العقود التي تتضمن فكرة الأمانة هي نوعان أيضاً حسب معنى كلمة الأمانة نفسها. فالنوع الأول من العقود المالية التي تتضمن فكرة الأمانة هي العقود التي تقوم على معنى الصديق وتسمى عادة بيوع الأمانة. وأهمها بيع المربحة وبيع الوضعية وبيع التولية.

فبيع المربحة يقوم على صديق الإفصاح عن التكلفة ومقدار الربح بحيث يعرف الطرفان كلفة البضاعة على البائع ومقدار الربح الذي يضيفه إلى تكلفتها. أما بيع الوضعية فهو يقوم على الإفصاح أيضاً ولكنه يتضمن تخفيضاً (وضعاً) من الكلفة بحيث يكون الثمن معادلاً للتكلفة محسوماً منها نسبة أو مقدار معين متفق عليه بين الطرفين. أما بيع التولية فيقوم أيضاً على الإفصاح عن الكلفة ولكن الثمن فيه يعادل الكلفة دون زيادة أو نقصان.

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

أما العقود التمويلية التي تقوم على فكرة الأمانة بمعنى الثقة فتسمى عقود يد الأمانة. وهي العقود المالية التي ينشأ عنها وجود مال يملكه طرف تحت يدي طرف آخر، يديره أو يستثمره أو يستعمله لأي غرض تمويلي آخر. ومن أمثلة عقود يد الأمانة الإجارة فهي تضع الآلة أو الأصل المؤجر المملوك للمؤجر تحت يد المستأجر، على أنه أمانة عنده، حتى يتمكن أن يستخلص منها المنفعة التي اشتراها بعقد الإجارة.

ومن العقود المالية التي تتصف بكونها عقود يد أمانة عقد إدارة الأموال Asset / Property management. وهو عقد يمكن أن يقوم على مبدأ إجارة المدير الذي توضع تحت يده الأموال مقابل أجره تحدد بنسبة معينة متفق عليها من القيمة الصافية للأموال المدارة، أو ببديل أو أجر نقدي محدد. وقد يسمى عقد إدارة الأموال في كثير من الأحيان عقد

وكالة أو وكالة للاستثمار ولكنه لا يخرج بهذه التسمية عن أنه عقد إجارة يقوم على يد الأمانة. على أنه يمكن أيضا أن يقوم عقد إدارة الأموال على أساس المضاربة حيث يكون تعويض أتعاب المدير حصة من الربح. فإذا لم يحقق الاستثمار ربحا لم يستحق المدير شيئا، وتحمل المستثمرون الخسارة وحدهم لأن الخسارة ما هي إلا نقص في أموالهم.

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

ومن العقود المالية التي توصف بأنها عقود يد أمانة المشاركات بأنواعها، من شركة عقد أو مضاربة أو مزارعة أو غير ذلك. إذ المشاركات تتضمن تصرف شريك بهال شريك آخر فيكون المال بيده أمانة أيضاً.

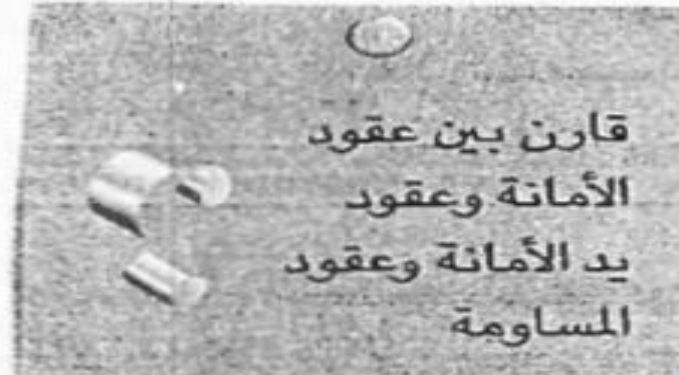
إن من أهم ما يميز عقود يد الأمانة أن المدير المؤتمن على المال فيها لا يسأل عن أي نقص بالمال إلا في حالة التعدي على العقد وشروطه أو على المال الذي في يده، أو التقصير في القيام بها التزم به في العقد، أو الإهمال المفرط غير الاعتيادي. أي أن المدير المؤتمن لا يُسأل عن الخسائر التجارية الاعتيادية، التي تحصل نتيجة التغيرات في الظروف والأوضاع الاقتصادية والمالية طالما أنه لم يقصّر في بذل الجهد الطبيعي المتوقع حسب نوع المال ونوع الاستثمار، ولم يتعدّ على العقد بمخالفة شروطه ولا على المال المؤتمن عليه بقصد إتلافه أو إفساده.

المنتجات المالية الإسلامية شروطها وتصنيفها

عقود المساومة

وهي العقود التي تتضمن شروطاً يتفاوض عليها الطرفان. وبمعنى آخر فإن جميع عقود التمويل هي عقود مساومة، لأن فيها من الشروط ما يتفاوض عليه طرفا العقد، ويتفقان على ما يجده كل طرف مرضياً له، ومحققاً لمصالحه من العقد. معنى ذلك أن بيع الأمانة التمويلية، وكذلك العقود التمويلية التي توصف بأنها عقود يد أمانة، وجميع عقود المعاوضات والمشاركات هي أيضاً عقود مساومة من حيث إن فيها من الشروط ما يتفاوض عليه الطرفان، مثل مقدار الربح أو نسبته، ومواصفات السلعة، وموعد التسليم، أو الدفع ومكانها، والثلث وغير ذلك.

على أنه يمكن مع ذلك أن نميز بين العقود التمويلية التي تقوم على المساومة وتلك التي تقوم على صدق الإفصاح وأمانته. فلو تركنا عقد البيع الآجل للتفاوض على مقدار الثمن الآجل دون إفصاح عن الكلفة لصار العقد عقد مساومة بدلاً من أن يكون عقد مربحة. فالبيع التمويلي الذي يوصف بأنه عقد مساومة هو بيع آجل لا يُشترط فيه أن يعرف المشتري كلفة السلعة على بائعها، في حين أن البيع التمويلي الذي يكون في الثمن الآجل مساوياً للكلفة مضافاً إليها نسبة معينة متفق عليها هو عقد أمانة.



المرجع

أساسيات التمويل الإسلامي

أ.د. منذر قحف